قالوا بنجاسته وعفوا عن قليله للضرورة الى آخر ما قاله وفي حاشيته المذكورة ايضا انتهى كلام له ما نصه العفو عن الدخان في الماء اولى منه في نحو الثوب لانه في هذا يظهر اثره ويدرك فيعلم وجوده وتدرك قلته وكثرته وايضا نحو الثوب اجزاء متواصلة لا يتخللها الدخان ثم يفارقها بخلاف الماء فانه يتخلله الدخان ثم يفارقه من غير ممازجة للطاقة جرم الماء فكان الاقرب فيه الى الادراك انه مماسة مجاورة لا مخالطة بخلاف مماسته للثوب فانه لا يجد ما يخرج منه فيلصق بالثوب حتى يظهر اثره ومخالطته فاذا عفو عن قليله المشاهد في هذا فاولى في الماء الى آخر ما قاله فافاد كما ترى في الضرر اشتراط الاثر في نحو الثوب دون الماء ونقل الهاتفي في حواشي التحفة عن الايعاب لو اوقد نجاسة تحت الماء واتصل به قليل دخان لم يتنجس لقلته او كثير فتنجس قوله والمتنجس نقله الهاتفي عن شرح العباب ايضا وقال الشارح في حاشيته على تحفته ولو تنجس حطب ببول ثم اوقد فانه ينبغي القطع بطهارته لان هذا احق من النجس الساري كما له هذا كذا في الخادم وهو محتمل انتهى وفي حاشية المنهج للحلبي اما دخان المتنجس فهو طاهر لكن سيأتي في باب النجاسات ان مثل نجس العين المتنجس فليحرر وفي الامداد دون المتنجس فان دخانه طاهر مطلقا كما صرح به في الروضة في الاطعمة لكن ظاهر كلامه في باب الاشربة خلافه ومشى عليه في التحقيق والمجموع انتهى وحذف المتنجس في فتح الجواد وفي حاشية التحفة للشارح ما نصه وفي الجواهر دخان النجس كالزيت المتنجس نجس وفي العفو عنه وجهان الماوردي بالعفو عن قليله وفي البيان وعن كثيره فان مسح ما خرج من التنور الموقد بنجس بيابس طهر او برطب لم يطهره الا الماء ولو الصق الخبز عليه في التنور فظاهر اسفل الرغيف نجس انتهى وفي التحفة بحث القمولي نجاسة جميع رغيف اصابه كثير لرطوبته مردود بانه جامد فلا ينجس الا ما مسه فقط ولا يطهره الماء انتهى ونقل الهاتفي عن شرح العباب انه لو خفت الرطوبة جدا كفى مسح ذلك عنه ما لم تكن الخرقة الماسحة رطبة والا تعين الماء وفي فتاوى الجمال الرملي سئل عن الخبز اذا خبز وهو رطب على الزلالو البلاط المتنجس فهل يعفى عنه اذا تحقق نجاسة وتجب كشط اسفل الرغيف كما في شرح المنظومة في النجاسات المعفو عنها لابن العماد وقد عمت البلوى بذلك اجاب بانه يعفى عن ذلك لان القاعدة اذا ضاق الامر اتسع وان المشقة تجلب التيسير وذكر في جواب آخر من فتاويه لا يكلف خبزه بالحطب لما فيه من مزيد الحرج ولا يلزمه غسل فمه بعد اكله منه ويعفى عن سائر احواله التي لا بد للشخص منها غالبا دون ما سواها انتهى قوله بخلاف المتصاعد الخ عبارة حاشيته على تحفته بخلاف بخارها الخارج منها بالنار لتركم بعضها على بعض وهو شيء يشبه الدخان وليس بدخان فانه طاهر كجشاء وان تحقق انه من المعدة وكريح يخرج من الدبر ولو مع رطوبة نعم ينبغي تجنب ما اصابه شيء من دخان النجس او بخاره المتغاني في نجاسته حزوجا من الخلاف وقال في موضع آخر من حاشيته المذكورة بخار النجاسة شبه الدخان تفصله بتراكمها المقتضي حرارتها فينفصل منها آثار ضعيفة جدا لا تظهر الا نادرا وذكر فيها كلاما طويلا في النوشادر قال في آخره اما على ما اخبر به بعض الثقات الخبرا انه لا ينحصر في دخان النجس بل يأتي من دخان نحو الخشب والنبت وغيرهما من

من الاجرام الطاهرة فان تحقق ذلك فهو طاهر قطعا والاجري القولان والاصح الطهارة وما يتوهم انه لا ينعقد جرما يطبخ ويكون اعلاه ابيض الا اذا كان دخان نجس فيحتاج قائله الى سند قوي وعلى التنزل وان لا يمكن انعقاده من دخان جرم طاهر فهل نقول بالعفو عن قليله وان قصد كانية فخار مصر المعجونة بالنجس افتى الشافعي رضي الله عنه لما سئل عنها حين دخلها بالعفو عنها اولا لان الضرورة الى الآنية اكثر منها الى النوشادر كل محتمل والعفو اقرب انتهى ومال الشارح في الوضوء من تحفته الوطهارة النوشادر فراجعه منها ان اردته قوله من الشعر النجس قال في الامداد والمرجع في قلة جميع ذلك وكثرته العرف انتهى وكذلك التحفة وغيرها قال الهاتفي في حاشيته على التحفة وبه يعلم ان اقتصار الرافعي كابن الصباغ على شعرتين وسليم على ثلاث ليس المراد به التحديد وبه صرح في المجموع انتهى وفي باب النجاسات من التحفة في مبحث شعر الزباد ما نصه ويعفى عن قليل شعر كالثلاث كذا اطلقوه الى آخر ما قاله وفي الامداد للشارح ولو قطعت شعرة او ربيشة اربعا فكالواحد على الاوجه ويشترط ان لا يغير كما مر وان لا يكون من مغلظ وان لا يحصل بقصد ومعنى العفو عن ذلك عدم التاثير بلا قاتره انتهى وذكر نحو في التحفة وسيأتي في كلام الشارح في هذا الكتاب ايضا وفي فتاوى الشارح سئل عما لو سقط في ماء قليل ميتة نخوذباب فصب شخص هذا الماء وهي فيه في ماء آخر ولم يبلغ قلتين فهل هو نجس ما لو اوقع ميتة في الماء اولا وعما لو خلط زبادا فيه شعرتا او ثلاث بزباد فيه شعر ذلك اولا شيء فيه فهل ينجسان ام لا فاجاب بقوله اما الاولى فالذي يتجه فيها انه كما لو اوقع ميتة في الماء فينجس الماء وان واما الثانية فبحث بعض المتاخرين ان محل العفو عن قليل شعر غير الماكول ما لم يكن نجسا فعليه ينجس الزبادان والله اعلم قوله لغير الراكب عبر في التحفة وشرحي الارشاد والخطيب والمزيادي وغيرهم بالعفو عن كثير شعر المركوب وظاهر الاطلاق يفيد ولو لغير الراكب خلاف ما جرى عليه هنا قوله غير الادمي قال الحلبي في حواشي المنهج فاذا بال الحمار او راث ثم وقع في ماء قليل او نحوه لم ينجسه انتهى قال ابن قاسم في حواشي المنهج كان بال الحمار او راث وبقي اثر ذلك بمنفذ الخ قال وهي مسئلة حسنة قال وما عد الادمي من الحيوانات يعفى عما على منفذه لا عما على فمه الا الطير على ما بحثه الزركشي الخ وعبارة الشارح في حاشيته تحفته بخلاف ادمي لم يستنج بماء قبل استجمر بحجر فانه ينجسه اي بلا خلاف كما في المجموع وقول التحقيق فيه وجه قال النشائي وهم انتهى وفي شرح العباب لمشقة صون الماء عنه ولانه صلى الله عليه وسلم امر بغسل الذباب كما مر ومعلوم ان منفذه عليه نجاسة وان قلت بحيث لا يدركها الطرف لان شرط العفو عما لا يدركه الطرف ان لا يكون بفعله وهذا عفي عنه مع كونه بفعله وقد يوخذ منه العفو هنا عن منفذ الحيوان وان كان دخوله الماء بفعل غيره الخ قوله في الماء مثلا في حاشية التحفة للشارح او مايع

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)